# فكرة التحرر الوطني في ظل مفهوم النزاع المسلح بعد عام 1945
# "الثورة الجزائرية لعام 1954 نموذجا"

# The idea of national liberation under the four Genova conventions of 1949
# The Algerian revolution of1954 is model

بن رابح منور♦
benramena@gmail.com

| تاريخ الإرسال: 2022/01/31 | تاريخ القبول: 2022/05/25 | تاريخ النشر: 2022/06/03 |
|---|---|---|

**الملخص:**

سلكت شعوب كثيرة طريق التحرر الوطني من الهيمنة الاستعمارية بعد الحرب العالمية الثانية باستخدام القوة العسكرية على غرار الشعب الجزائري لنيلها الاستقلال، في وقت أصبح المجتمع الدولي داعما لحق تقرير المصير من خلال الغطاء القانوني والسياسي المتمثل في مجموعة من الصكوك والمواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي شكلت من خلالها الثورة الجزائرية كحركة تحرر وطنية منطلقا لثورة قانونية عندما أثارت إشكالية تكييف النزاعات المسلحة .

**الكلمات المفتاحية:** التحرر الوطني، تقرير المصير، الثورة الجزائرية، اتفاقيات جنيف الأربعة ، النزاعات المسلحة.

**Abstract:**

After the Second World War, many peoples opted for national liberation in order to put an end to colonial domination. The majority of these peoples, among them the Algerians, had chosen military force to gain independence and this at a time where the international community had become for the right to self-determination through the legal and political coverage represented by a set of international instruments and charters, in particular, the Charter of the United Nations and the four Geneva Conventions of 1949 which have considered the Algerian revolution as a movement of national liberation which served as a spring board for a legal revolution when it posed the problem of adaptation of armed conflicts in the world.

♦ المؤلف المرسل

**Keywords:** National liberation- Self-determination- Algerian revolution- The four Geneva Conventions- Armedconflicts.

**مقدمة:**

ظلت فرنسا تعتبر الجزائر قطعة ارض فرنسية منذ احتلالها عام 1830،عندما ألحقتها بأراضيها[1] مستخدمة كل الأساليب التي من شأنها محو شخصية الجزائر الدولية، وإنهاء وجودها ككيان مستقل بكل مقوماته وذلك بدمجها في فرنسا عن طريق الربط السياسي والإداري بتكريسها أطروحة أن الأمة الجزائرية والدولة الجزائرية لم توجد في يوم من الأيام[2]، لكن الجزائر ظلت دولة مستقلة ذات سيادة بحكم معاملاتها التي تشهد عليها علاقاتها الدولية، وقوتها البحرية التي صدت كل هجمات الأوروبيين على سواحل شمال إفريقيا منذ عام 1518، وارتبطت بعلاقات تجارية وقنصلية مع دول أوروبية عديدة على غرار فرنسا، التي كانت تحوز امتيازات هامة في مجال الصيد البحري، وترتبت عليها ديون عجزت عن تسديدها مما أدى إلى حادثة المروحة التي كانت وراء احتلال الجزائر.

وبعد احتلال الجزائر عام 1830 تعهدت في بيان إلى الشعب الجزائري بأن لا تكون سيدة على الشعب الجزائري الذي سيكون مستقلا في وطنه، ويعتبر هذا البيان تصرف قانوني من جانب المحتل، ما يكذب أطروحة فرنسا أن الجزائر لم تكن ذات سيادة في يوم من الأيام، وحتى وإن سكت الشعب الجزائري فلا يعد ذلك رضا بالاحتلال، وهو ما لم يحدث إذ أن الشعب الجزائري شرع مباشرة في صد الاحتلال بمقاومات شعبية مسلحة طيلة القرن التاسع عشر، ثم انخرط في النشاط السياسي على مدار النصف الأول من القرن العشرين والعمل المسلح في بداية النصف الثاني منه الذي توج باستقلال الجزائر عام 1962.

وبذلك أصبح للشعب الجزائري أحقية امتلاك سيادته وفق النظرية الفرنسية القائلة أن السيادة لا تنتقل إلى سلطة الاحتلال التي ليس لها إلا دارة الإقليم المحتل طبقا لاتفاقة لاهاي[3]، ما يدل على ان سيادة الجزائر لم تزول ولم يتم التنازل عليها من أي من زعماء الجزائر في قديمها وحديثها وفي مقدمتهم الأمير عبد القادر، كما أن التقادم في احتلال الأرض لا يكسب السيادة على الجزائر التي ظل أهلها يطالبون باستردادها، ففي بداية القرن العشرين راسل الأمير خالد الرئيس الأمريكي ويلسون طالبا منه تطبيق مبادئ عهد عصبة الأمم وخاصة المادة 22 التي تنص على الانتداب على الشعوب وتقرير مصيرها[4].

---

[1]- مرسوم 22 جوان 1834 م : ينص على اعتبار الجزائر جزء من الممتلكات الفرنسية ومرسوم 4 مارس 1848 م : ينص على أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا.

[2]- Maurice Flory Algérie Algérienne Annuaire français de droit international Vol. 6-1960 p 62

[3]- طبقا لاتفاقية لاهاي الرابعة في المادة 42) ، تعتبر منطقة ما "محتلة" عندما تقع فعليًا تحت سلطة دولة محتلة. ويعود تقنين تعريف الاحتلال والتزامات سلطة الاحتلال إلى نهاية القرن التاسع عشر. وينص القانون الدولي الإنساني على أن تعريف الاحتلال يشمل فحسب الأراضي التي أُنشئت فيها مثل هذه السلطة ويمكن ممارستها)

[4]- المادة 22 من عهد العصبة التي تنص في فقرتها 1"إن المستعمرات والأقاليم التي لم تعد، نتيجة للحرب الأخيرة، خاضعة لسيادة الدول التي كانت تحكمها سابقاً والتي تقطنها شعوب لا تستطيع النهوض وحدها في ظروف العالم الحديث الشديدة يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية هذه

## فكرة التحرر الوطني في ظل مفهوم النزاع المسلح بعد عام 1945
## "الثورة الجزائرية لعام 1954 نموذجا"

لكن الشعب الجزائري اثبت انه موجود لم يخضع يوما وبقي صامدا، متخذا المقاومة الشعبية المسلحة وسيلة طيلة القرن التاسع عشر، منخرطا في النشاط السياسي منذ بداية القرن العشرين، أوصلته مع بداية النصف الثاني من القرن 20 الى ان ما اخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة، مجسدا ذلك بثورة مسلحة عام 1954.

تمادت فرنسا في نكران حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره واسترجاع سيادته في ظل تحول نوعي في التعامل الدولي مع حركات التحرر الوطني، من خلال ما أفرزته الحرب العالمية الثانية من مستجدات كانت داعمة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، حين رفضت فرنسا تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمسؤوليتها كدولة احتلال في مواجهة الإقليم وسكانه منتهكة ميثاق باريس الذي ينطوي على منع الحرب[1] .

كيف تمكنت الثورة الجزائرية إثبات حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره ؟ وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن الثورة الجزائرية أثارت مسألة ذات أهمية بالغة في مجال القانون الدولي الإنساني عندما أدخلت معادلة لم يسبق العهد بها في مجال النزاعات المسلحة عندما أصبح احد أطرافها ليس بدولة وإنما حركة تحررية.

### المطلب الأول: حركات التحرر الوطني في ظل مفهوم النزاع المسلح بعد عام 1945

تطلق حركات التحرر الوطنية على تلك الحركات الجماهيرية التي نظمتها النخبة من المثقفين المشبعين بأفكار الحرية والديمقراطية، وهم من خريجي المدارس والمعاهد العليا والجامعات الغربية. نظمتها في أحزاب سياسية ومنظمات مهنية وشبابية بهدف توعية الجماهير سياسيا وقوميا، وقادتها للحصول على الحكم الذاتي أو استعادة حرية بلدانها وسيادتها الوطنية.إن مقاومة الاستعمار سياسيا وعسكريا عمل مشروع يستقيم مع مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة فكل شعوب العالم لها الحق في تقرير مصيرها ونيل استقلالها باستخدام كل السبل المؤدية الى نيل الحرية ففي حالة الجزائر تمارس فرنسا الاحتلال بالقوة العسكرية مما دفع الشعب الجزائري الى حمل السلاح في وجهها لتحرير البلاد لذلك فإننا نكون بصدد نزاع مسلح دولي في الحالات التي يمكن استنتاجها من ما نصت عليه المادة 2 المشتركة في فقرتيها 1،2 من اتفاقية جنيف الأربعة والمادة 1(4) من البروتوكول الإضافي الأول[2].

1-حالة استعمال القوة في العلاقات الدولية

---

الشعوب وتقدمها يعتبر أمانة مقدسة في عنق المدنية ويجب أن يضمن هذا العهد ضمانات لحمل هذه الأمانة . وإن أحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عملياً هو أن يعهد بالوصاية على هذه الشعوب إلى أمم متقدمة تستطيع، بسبب مواردها أو خبرتها أو موقعها الجغرافي، أن تأخذ على عاتقها هذه المسؤولية على أحسن وجه، ويكون لديها استعداد لقبولها، ويجب عليها أن تمارس هذه الوصاية بوصفها دولا منتدبة بالنيابة عن عصبة الأم"

[1]- عبد العزيز العشاوي حقوق الإنسان في القانون الدولي ،دار الخلدونية الطبعة الأولى 2009 ص ص265-272.

[2]- المادة 2 المشتركة " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .

2-حالة الاحتلال

3-حالة حركات التحرر الوطني

ما يعني في الحالة الجزائرية ان الشعب الجزائري لم يرحب يوما بالاستعمار بل واجهه بالمقاومة ثم بحركة تحررية ازاحت الاحتلال بقوة السلاح فالشروط الآنفة الذكر تنطبق انطباقا على الحالة الجزائرية وتنسجم مع قواعد القانون الدولي الإنساني. ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

**الفرع الأول: تطور فكرة التحرر الوطني في ظل مبدأ تقرير المصير**

يرتبط التحرر الوطني ارتباطا عضويا لا انفصال بينه وبين الحق في تقرير المصير اذ لا يمكن تصور التحرر في غياب تقرير المصير ولا يقوم ويتحقق هذا الأخير إلا في ظل التحرر من القيود لقد تبلور مفهوم تقرير المصير بوضوح مع عصر التنوير وفلاسفته الطبيعيين مرورا بالثورة الأمريكية والفرنسية حيث قام هذا المفهوم على مبدأ سيادة الشعوب، واتضح بشكل جلي في إعلان استقلال أمريكا[1]، وتعد الثورة الأمريكية عام 1776 أحد أشكال ظاهرة التحرر الوطني في نهاية القرن الثامن عشر. إلى جانب تلك الثورات التي قامت بأمريكا اللاتينية في نهاية القرن التاسع عشر، وأثناء الحرب العالمية الثانية أعلنت لجنة التحرير الوطني الفرنسية من لندن واتخذت حكومة فرنسا الحرة الجزائر مقرا لها.

وحق تقرير المصير هو احد ثلاث استثناءات عن الحق في استخدام القوة في العلاقات الدولية كالحق في الدفاع الشرعي والحق في استخدام القوة من قبل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، وهو حق قانوني بمقتضاه يمكن لأي شعب تقرير مصيره ضمن المنظومة الدولية، وهو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الذي احتوته مختلف الصكوك الدولية، فهو حق جماعي استقر هذا الحق كقاعدة قانونية آمرة مارسته الشعوب بمختلف الوسائل السياسية والعسكرية، واليوم يكاد الاستعمار يصفى في جميع أنحاء العالم باستثناء فلسطين والصحراء الغربية[2].

ويعتبر التحرر الذي شهدته إفريقيا وآسيا منذ خمسينيات القرن الماضي أهم موجات التحرر الوطني في العالم وفي طلائع هذه الحركات الثورة الجزائرية التي قادتها عملها المسلح جبهة التحرير الوطني الجزائرية منذ 1954،

[1]-كان من ضمن من أُعد وثيقة استقلال الولايات المتحدة توماس جيفرسون الذي كان محرر هذه الوثيقة، وقام الكونغرس الأميركي بمناقشة الإعلان ثم صادق عليه في الرابع من يوليو/تموز 1776. وأخذت عبارة "ونحن نرى أن هذه الحقائق بديهية، إن جميع البشر خلقوا متساوين، وأنهم وهبوا من خالقهم حقوق غير قابلة للتصرف، وأن من بين هذه الحقوق حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة".مكانة في مجال حقوق الإنسان.

[2]- عندما أنشئت الأمم المتحدة في عام 1945، كان 750 مليون شخص - أي قرابة ثلث سكان العالم آنذاك - يعيشون في أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي تعتمد على القوى الاستعمارية،ومنذ ذلك الحين، حصلت أكثر من 80 مستعمرة سابقة على استقلالها .ومن بين هذه المستعمرات، حققت جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية البالغ عددها 11 إقليما تقرير المصير عن طريق الاستقلال أو بالارتباط بحرية مع دولة مستقلة. ولم تعد الأقاليم غير المتمتعة سابقا بالحكم الذاتي مدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بسبب تغير في مركزها أو كنتيجة لاختيارها الاستقلال، أو الارتباط الحر بدولة مستقلة أو الاندماج الحر معها. واليوم، لا يزال هناك 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي يعيش فيها أقل من مليوني شخص . https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/about تاريخ الاطلاع 2021/11/5.

## فكرة التحرر الوطني في ظل مفهوم النزاع المسلح بعد عام 1945
## "الثورة الجزائرية لعام 1954 نموذجا"

وقد استطاعت حركات التحرر عمليا أن تقود بلدانها إلى نيل الاستقلال متبوئة مركزا قانونيا وسياسيا اكتسبته بفضل استيفائها للحد الأدنى من التنظيم السياسي بفضل مؤسساتها التي أدارت العمل السياسي والعسكري، وأتاح لها ذلك الدخول في علاقات تعاهدية مع بقية أشخاص القانون الدولي ومكنها من المشاركة في عضوية المنظمات الدولية خاصة حركة عدم الانحياز بعد عام 1955، وانعكس تمثيلها لشعوبها إيجابا على حضورها في المحافل الدولية مما دفع الأمم المتحدة إلى التجاوب مع هذا الواقع بإصدارها لجملة من القرارات منها القرار 2621 في الدورة 25 الذي تضمن التطبيق الكامل لإعلان منح الشعوب المستعمرة استقلالها كما سيرت قواعد القانون الدولي الإنساني ليستفيد منه المقاتلون في سبيل الحرية، أما القرار 3103 فتضمن المبادئ التي تنص على شرعية النضال ضد السيطرة الاستعمارية واعتبار مواجهة هذا النضال هو بمثابة جريمة ضد السلم والأمن الدوليين.

وكانت أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد شكلت الغطاء القانوني لمقاتلي حركة التحرر الوطني حينما استفاد مقاتلي حركة التحرر الوطني من أحكامها فيما يتعلق بأسرى الحرب، مما كرس حق الشعوب في تقرير مصيرها ومكنها ذلك من حق التمتع بالحقوق والواجبات الدولية تجاه غيرها من الكيانات التي تربطها بها علاقات[1].

شكلت الحرب العالمية الثانية مرحلة حاسمة في دمج مبدأ تقرير المصير ليصبح أداة قانونية مكتوبة قبل حتى من انتهاء الحرب في 1941/8/14 عندما اعتمد الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل إعلانا من 8 نقاط احتواها ميثاق الأطلسي الذي يشير الى تقرير مصير الشعوب[2]، بعدما ظلت الدول الاستعمارية لمدة طويلة تنكر على الشعوب المستقلة حديثا وجودها لذلك خاضت ضدها مقاومة مسلحة للتخلص من الهيمنة الاستعمارية لأجل نيل الاستقلال وقد اعتبرت الدول الاستعمارية مقاومة هذه الشعوب نزاعا داخليا وليس دوليا، ولكن القانون الدولي وصل إلى الحدود التي أضفت صفة مقاتل على أعضاء حركات التحرر الوطني وشملهم بالحماية بعد الحرب العالمية الثانية بفضل اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949[3].

وبالرغم من أن حركة التحرر ممتدة في التاريخ فان الاعتراف بها كنزاع مسلح دولي، لم يتم إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 حينما اقر ميثاق الأمم المتحدة بحق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها[4]، وبموجب هذا الحق أصبح للدول حرية تقرير مركزها السياسي[5] الذي كرسته جملة من القرارات التي تصب كلها في تثبيت هذا الحق، منها القرار 1514 عام

---

[1] - أحمد سرحال قانون العلاقات الدولية المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1990 ص ص 246-252.

[2] Christian charbonneau le droit des peuples a disposer d'eux-mêmes revue québécoises de droit international annee 1995 pp 112-113

[3] - المادة الرابعة فقرة (ألف) البند الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4] - المادة الأولى الفقرة 2 والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[5] - المادة الأولى الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

1960، والقرار 3103 عام 1972، والقرار الذي يحمل رقم 3236 بتاريخ 22 نوفمبر 1974 تحت عنوان "حقوق الشعب الفلسطيني" يؤكد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني.

ومن المفارقات أن من أنكر الحماية على غيره وجد نفسه محتاجا إليها في ظل وقوع بعض الدول الأوروبية بدورها تحت الاحتلال على غرار فرنسا التي احتلها الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية[1]، كما سارت موجة التحرر بغير ما تشتهيه الدول الاستعمارية فبعد انقضاء عقدين من الزمن على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 انعقد مؤتمر طهران عام 1968 الذي تمخض عن الدعوة الى ضرورة حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهكذا وضع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في إطاره العملي والقانوني تمارسه حركات التحرر الوطني باعتبارها الممثل الشرعي لشعوبها مثلما هو الحال بالنسبة لجبهة التحرير الوطني الجزائرية.

وأصبح ما يشغل الأمم المتحدة منذ قيامها هو تجسيد حماية المدنيين والمقاتلين فعليا أثناء النزاعات المسلحة واعتبار نضال الشعوب ضد الاستعمار نزاعا مسلحا دوليا بمفهوم اتفاقيات جنيف لعام1949، وفي قرارا لجمعية العامة رقم 637 في 16/كانون الثاني/جانفي1952 جعلت بمقتضاهُ حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضروريًا للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنهُ يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الاحترام والمحافظة على حق تقرير المصير للأمم الأخرى، وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول[2] ، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يتعلق بذلك عام 1973، وبذلك تعمقت تلك الرؤية عند اعتماد البروتوكول الأول عام1977[3].

وقد كان للجزائر شرف احتضان مؤتمر اعتمد فيه الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الصادر بالجزائر في 4 جويلية 1976[4] ، وهي التي كانت ثورتها بحق منطلق الإقرار بهذا الحق واليها يعود الفضل بذلك وأصبح من مبادئ سياستها الخارجية وداعمة لهذا الحق.

## الفرع الثاني: إشكالية توصيف حركات التحرر كنزاع مسلح

إن ما أصبح يثير إشكالا هو تحديد المعايير التي يمكن تطبيقها على النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية 1945 والقواعد الواجبة التطبيق عليها في ظل تشبث الدول الاستعمارية بإبقاء سيطرتها على الأقاليم المحتلة وفرض سيادتها على هذه الأراضي التي تعتبرها جزءا من أراضيها على غرار الجزائر ما شكل عبئا

[1]- انتهت الإدارة العسكرية في فرنسا التي كان وجودها رسميًا من مايو 1940 إلى ديسمبر 1944، بتحريرها بعد إنزالي نورماندي وبروفنس.

[2]- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2625(د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970.

[3]- المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977و المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

[4]- الفصل الثاني المادة 6 التي تنص" لكل شعب الحق الثابت وغير القابل للتصرف في تقرير مصيره وله الحق في تحديد وضعه السياسي بكل حرية ودون أي تدخل أجنبي".

على حركات التحرر المسنودة بذلك الوضع الذي خلقه نهاية الحرب العالمية الثانية المتمثل في ذلك الانقسام الذي عرفه العالم بين معسكر شيوعي مناصر لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومعسكر غربي يضم دول استعمارية تنكر على الشعوب المحتلة نيل استقلالها.

تبلور هذا الحق منذ بداية القرن العشرين عند نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1918 بسقوط نظام القياصرة في روسيا على يد الثورة البلشفية عام 1917، حين منحت شعوب روسيا حقوقها تحت مظلة الاتحاد السوفيتي من خلال مرسوم السلام الذي صدر غداة الثورة، فقبل ويلسون كان تقرير المصير يرتبط فقط باختيار الحكومات في حين بعد الحرب العالمية الأولى وتحت تأثير مبادئ ويلسون أصبح الاتجاه هو الحق في التحرر من أي سيطرة أجنبية[1]، فما انطوى عليه إعلان الرئيس الأمريكي ويلسون المتضمن 14 نقطة "حق الشعوب في تقرير مصيرها"، الذي قدم إلى الكونغرس الأمريكي في 1918/1/8، وسعى إلى أن يكون من نصوص عهد عصبة الأمم لعام 1919، في وقت كانت هذه الفكرة غير مستساغة من قبل الدول الاستعمارية التي تقع الأراضي تحت سلطانها، كما أنها كانت ترى انه من غير المنطق مساواة حركات متمردة بدولة شرعية تحارب هذه الحركات ما اثر على انطباق قواعد القانون الإنساني على هذه النزاعات المسلحة فكل طرف كان يرى انه على حق، فالدول الاستعمارية تمكن لمصلحتها في الاحتفاظ بمستعمراتها بينما تسعى هذه الحركات إلى قيادة شعوبها للتحرر ونيل الاستقلال ما عقد مسالة تصنيف النزاع وتوصيفه في وقت أصبحت هذه النزاعات المسلحة دولية لجمعها بين عنصرين الأول داخلي والثاني أجنبي .

وبذلك أصبح المجتمع الدولي أمام إشكال حقيقي يتمثل في التكييف القانوني للنزاعات المسلحة المدولة لصعوبة وصف النزاع وتصنيفه طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 ثم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي أشارت إلى نوعين من النزاع وهما النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،وما لم تشر اليه المادة 152 من اتفاقية جنيف الرابعة أجازته الفقرة الثالثة من المادة 96 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 على جواز قيام السلطة الممثلة لأحد تلك الشعوب بتوجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات (الحكومة السويسرية) تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وللهيئات القضائية الدولية سلطة تقدير ما إذا كانت الاتفاقيات والبروتوكول واجبة التطبيق على وضع معين من أوضاع العنف الدولي[2].

فقد كانت اتفاقية لاهاي الرابعة في 1907/10/18 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية قد ميزت بين الجيوش النظامية والمليشيات فالقوانين والحقوق والواجبات في الحرب لا تطبق فقط على الجيوش وإنما كذلك على المليشيات التي تستوفي شرطي وجود المسئول عن التابعين له ووجود شارة تميزهم من بعيد وحمل السلاح

[1]- Christian charbonneau op.cit pp 112-113.

[2]- فريتس كالسهوفن ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب، مدخل الى القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2004 ص101.

والإذعان لقوانين وأعراف الحرب [1] فالجيوش تستفيد من كامل الحقوق التي تمنحها لها القانون الدولي الإنساني بعكس مقاتلي حركات التحرر الوطني [2].

## المطلب الثاني: إشكالية تكييف الثورة الجزائرية إلى نزاع مسلح

اعتبرت فرنسا الثورة تارة أنها أعمال عنف مسلح وتارة أخرى نزاع مسلح غير دولي، لكن اشتداد الثورة واتساع العمل المسلح أجبرها على توصيفها نزاع مسلح دولي بعد عام 1958[3] فالشعب الجزائري بثورتها المسلحة كان يعمل وفق الحق في الدفاع عن النفس المكرس في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وبأثر رجعي منذ عام 1830 إثباتا لاستعادة سيادة مسلوبة، وهو ما ذهبت إليه المذكرة التي وجهتها حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة عند قيامها في 1958/9/19 إلى رؤساء الحكومات توضح فيها إن الدولة الجزائرية وحكومتها اللتين تطلب الاعتراف بهما (لا يؤلفان كيانات حقوقية طارئة بقدر ما هو تكريس لشرعية انبعاث دولة ذات وجود سابق).

### الفرع الأول : تكييف الثورة الجزائرية إلى نزاع مسلح

كان الاعتراف غداة الحرب العالمية الثانية بأي حركة على أنها نزاع مسلح او اعتبارها طرفا في هذا النزاع من المستحيلات لأسباب سياسية وأخرى قانونية ذلك ان الدول الاستعمارية على غرار فرنسا كانت تعتبر الجزائر جزءا منها عندما ألحقتها بسيادتها واعتبرت الجزائريين من رعاياها[4]، وأن ما يجري على أي جزء منها يدخل في نطاق سلطانها الداخلي وهو من صميم سيادتها الإقليمية ويقع ضمن القوانين الفرنسية النافذة في الجزائر.

شقت الثورة الجزائرية لنفسها طريقا نحو اكتساب صفة طرف في النزاع بالقانون والسياسة والقوة العسكرية، رغم ما أبدته فرنسا من اعتراضات على انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة الذي تم في 20 يونيو 1960، في الوقت الذي كان من الصعوبة بمكان [5] الاعتراف بكيان (حركة تحرر) من غير الدول كطرف في نزاع مسلح.

وعملت فرنسا جاهدة على إبقاء الثورة الجزائرية في نطاقها المحلي التي في وقت كانت قد أخذت أبعادا عالمية، لكنها لم تفلح بسبب الصدى الذي بلغته الثورة على الصعيد الدولي وتعاطف شعوب العالم مع كفاح الشعب الجزائري، وبسبب استنجاد فرنسا بالحلف الأطلسي- زاد التدخل والتدويل على مدار سبع سنوات من الثورة عجزت فيه فرنسا عن منع إنفاذ (عمليات التدخل) في قضاياها الجزائرية [6].

---

[1] - المادة1 من الفصل الأول المتعلق بقوانين وأعراف الحرب من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

[2] Jean J.a. Salmon le statut de combattant légitime dans les guerres de libération RBDI.1976 n1 p 354.

[3] Le Général de Gaulle avait déjà indiqué le 16 septembre 1959 que «depuis que le monde est monde il n'y a jamais eu d'unité, ni, à plus forte raison, de souveraineté algérienne».

[4] - قانون 14 جويلية 1865 مينص على اعتبار المسلمين الجزائريين رعايا فرنسيين.

[5] - محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة علي الخش، دار اليقضة العربية للتأليف والترجمة والنشر دمشق ص26.

[6] - محمد بجاوي المرجع نفسه ص 30،31

## فكرة التحرر الوطني في ظل مفهوم النزاع المسلح بعد عام 1945
## "الثورة الجزائرية لعام 1954 نموذجا"

### أولا: تكييف الثورة الجزائرية الى نزاع مسلح غير دولي

وصفت فرنسا الثورة الجزائرية بأنها مجرد اضطرابات وتوترات داخلية للحيلولة دون إضفاء وصف نزاع مسلح عليها، كما عارضت دوما إدراجها كقضية تصفية استعمار في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة للمناقشة كونها شأنا داخليا متحججة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يجانب حقيقة فرنسا أنها دولة محتلة لا ينطبق عليها هذا المبدأ، ويتناقض في نفس السياق آنذاك مع حق الشعوب في تقرير مصيرها[1]، في وقت كانت الأوضاع مناسبة جدا للدفع بالقضية الجزائرية وإصباغ عليها قضية تصفية استعمار بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إذ تنص المادة 3 المشتركة على القواعد الأساسية التي تنطوي على حماية الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز انتهاكها أثناء النزاعات المسلحة، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة, وتُطبق على النزاعات غير الدولية: تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم او تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة واحتجاز الرهائن والمحاكمة غير العادلة.

كما تقضي- بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم وتمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها الأطراف النزاع التي تدعوهم الى وضع جميع اتفاقيات جنيف او بعضها حيز التنفيذ من خلال "الاتفاقيات الخاصة" ولا يؤثر تطبيق هذه القواعد في الوضع القانوني لأطراف النزاع فتطبيق هذه المادة على أيام الثورة الجزائرية كان في غاية الأهمية مما يستلزم احترامها من قبل قوة استعمارية طرف في نزاع مثلما كان الحال بالنسبة لفرنسا.

إن ما انطوت عليه جل المواثيق من حقوق أنكرتها فرنسا على الجزائريين في وقت أخذت القضية الجزائرية أبعادا سياسية وقانونية وانتصرت لها الدول المحبة للسلام، وما أقرته الأمم المتحدة في هذا السياق حتى قبل اندلاع الثورة الجزائرية عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تحت رقم 421 الصادر في 4/كانون الأول/عام 1950 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب، وفي قرارها رقم 637 في 16/كانون الثاني/1952 الذي جعلت بمقتضاهُ حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضروريًا للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنهُ يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الاحترام والمحافظة على حق تقرير المصير للأمم الأخرى[2].

---

[1]- المادة الأولى الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي- بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

[2]- المادة الأولى الفقرة 2من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي- بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

وتحت اشتداد الثورة الجزائرية واتساع العمل المسلح وشموليته لكامل التراب الوطني وتزايد الدول المعترفة بحق الشعب الجزائري في الاستقلال، مما جعل فرنسا تعترف بعد مرور 18 شهرا بأن ما يجري في الجزائر هو نزاع مسلح غير دولي كان ذلك في شهر ابريل 1956 فكان ذلك تصريحا بمشروعية العمل المسلح الذي يقوده مقاتلي جبهة التحرير الوطني وتعزيزا للهدف الذي قامت من أجله وهو الاستقلال، فهذا مندوب السلفادور في الأمم المتحدة يرفض عام 1959 أن ينعت الجزائريون بالمتمردين معترفا لهم بالثائرين، وفي نفس العام تساءل ممثل هايتي كيف ينكر على ثائرين حقوقا ولدت من واقع الحرب[1].

كان الاعتراف الفرنسي يهدف إلى إبقاء الثورة في نطاقها المحلي والوقوف أمام تدويلها وفسح المجال أمام انطباق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تسري على حالات النزاعات المسلحة غير الدولية في الحدود الدنيا.

ورغم عرقلة فرنسا لأي توصيف على ما يجري في الجزائر على أنه نزاع مسلح دولي وتمسكها بأطروحة أن الجزائر لا سيادة لها، في وقت بات التوصيف يفرض نفسه فرضا لعوامل داخلية تمثلت في تصاعد العمل العسكري والتفاف الشعب الجزائري حول الثورة وأخرى خارجية تمثل في تبلور فكرة تصفية الاستعمار وحرص الكثير من الدول على حق الشعب الجزائري في نيل استقلاله انطلاقا من ميثاق الامم المتحدة الداعي الى حق الشعوب في تقرير مصيرها .

## ثانيا: تكييف الثورة الجزائرية الى نزاع مسلح دولي

توفرت للثورة جملة من الشروط جعلت منها تتخطى توصيف نزاع مسلح غير دولي الى نزاع مسلح دولي فقد استوفت شروط تكييفها الى نزاع مسلح دولي حينما أصبحت حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة مسؤولة سياسيا وعسكريا على سير الأعمال العدائية ما يستلزم عامل التنظيم الذي أضفته الأجهزة العسكرية والسياسية للثورة مما لم يدع أمام فرنسا أية مبررات تجعلها تعترض على التكييف فقد واجهت حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة فرنسا كطرف سامي متعاقد ما اجبرها على القبول بتكييف الثورة المسلحة كنزاع مسلح دولي تنطبق عليه المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة[2]، وبذلك وضعت ممثل الشعب الجزائري على قدم المساواة في الالتزام بقواعد وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، وسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمباشرة نشاطها في المجال الإنساني في الجزائر.

[1]- محمد بجاوي المرجع السابق ص212

[2]- المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تنص على:

وقد تم الإشارة إلى أفراد حركات المقاومة المنظمة[1]، في اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارهم مقاتلين كما أن المقاتل هو مفهوم قانوني يعبر عن أحقية احد الأفراد في المساهمة بعمليات عدائية خلال صراع دولي مسلح وذكر مصطلح مقاتل في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 إذ تنص المادة على "يعد أفراد القوات المسلحة الخاصة بأحد أطراف النزاع مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية وبالإضافة إلى امتلاك حق المساهمة في العمليات العدائية فلدى المقاتلين حق اعتبارهم اسرى حرب عند أسرهم خلال صراع دولي مسلح فقد جاء في المادة 44 ما يلي "يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد إن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا أو يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

وبذلك تبوأت حركات التحرر العالمية على غرار الثورة الجزائرية مركزا قانونيا يسري على أفراده مضامين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ووضع الأساس لامتثال حركات التحرر لقواعد القانون الدولي الإنساني والذي سيفضي- إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الأول بعد 15 سنة من استقلال الجزائر الذي طبق على النزاعات المسلحة الدولية[2]، كما أن فرنسا لم تمنع نفسها من القيام بتصرفات أفضت إلى تعزيز مركز حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة الذي تبوأته على المستوى الدولي[3]، وبذلك احدث انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة ثورة قانونية إذ لم يسبق أن انضمت حركة تحرر وطني إلى هذه الاتفاقيات[4].

## المطلب الثالث: العوامل المساعدة على تقرير الشعب الجزائري لمصيره عام 1962

شكلت مجموعة من العوامل دعما للقضية الجزائرية بعضها سياسية وأخرى عسكرية على الصعيدين الداخلي أو الخارجي، فضلا عن الدعم القانوني الدولي الذي أصبح أساسا مهما ترتكز عليه[5].

---

[1]- المادة 4 الفقرة 2 "أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

[2]- البروتوكول الإضافي الأول المادة 3/96.

[3]- محمد بجاوي المرجع السابق ص213

[4]- حوبة عبد القادر انضمام حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949وشاره على صعيد القانون الدولي مجلة العلوم القانونية عدد1 جوان 2010 المركز الجامعي الوادي الجزائر ص 134

[5]- مبروك جنيدي حركات التحرر الوطني في القانون الدولي عدد 15 مجلد 8 سنة 2018 مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف المسيلة.

## الفرع الأول: قيام الأمم المتحدة 1945

وتستند جهود الأمم المتحدة[1] في مجال إنهاء الاستعمار إلى مبدأ "التسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها" كما هو منصوص عليه في المادة 1 (2) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الفصول الثلاثة المحددة في الميثاق التي هي مكرسة لمصالح الشعوب التابعة، فبموجب الفصل الحادي عشر- من الميثاق في مادتيه 73و74 اللتين نصتا على("تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وهو ما انشأ المبادئ التي تقوم عليها جهود الأمم المتحدة في إنهاء الاستعمار.

ويلزم الميثاق الدول القائمة بالإدارة، وهي "أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي –" كما جاء في صيغة الميثاق، بأن تعترف بأن مصالح أهل هذه الأقاليم التابعة لها المقام الأول، وتقبل بالعمل على تشجيع التقدم في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم في هذه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة الشعوب المعنية، وتساعد هذه الشعوب في وضع أشكال ملائمة من الحكم الذاتي، وتأخذ في الحسبان التطلعات السياسية ومراحل التنمية والتقدم في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، كما تلتزم الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، بأن ترسل إلى الأمم المتحدة معلومات عن الأوضاع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وترصد الأمم المتحدة التقدم المحرز نحو تقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، هذه المرجعيات التي ظهرت بعد عام 1945اخلطت حسابات فرنسا القائمة على اعتبار الجزائر جزء منها والإقرار بما جاءت اعتبرته ثلة المستوطنين انتحار وسقوط لمخططاتهم بالاحتفاظ بالجزائر وخلق أزمة داخل الأوساط الاستعمارية الفرنسية.

وفي عام 1960، اعتمدت الجمعية العامة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)[2] المعروف أيضا بالإعلان المتعلق بإنهاء الاستعمار، وبموجب هذا القرار، أخذت الجمعية

---

[1] - عندما أنشئت الأمم المتحدة في عام 1945، كان 750 مليون شخص - أي قرابة ثلث سكان العالم آنذاك - يعيشون في أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي تعتمد على القوى الاستعمارية.ومنذ ذلك الحين، حصلت أكثر من 80 مستعمرة سابقة على استقلالها .ومن بين هذه المستعمرات، حققت جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية البالغ عددها 11 إقليما تقرير المصير عن طريق الاستقلال أو بالارتباط بحرية مع دولة مستقلة. ولم تعد الأقاليم غير المتمتعة سابقا بالحكم الذاتي مدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بسبب تغير في مركزها أو كنتيجة لاختيارها الاستقلال، أو الارتباط الحر بدولة مستقلة أو الاندماج الحر معها. واليوم، لا يزال هناك 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي يعيش فيها أقل من مليوني شخص.
https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/about تاريخ الاطلاع 2022/1/26

[2] - إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

-يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني.

العامة، في الاعتبار الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة لمساعدة الحركة الهادفة إلى الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،إذ أعلنت رسميا ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وفي هذا السياق، أعلنت في جملة أمور، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها.

وإضافة إلى ذلك، بموجب "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب قرارها 2625 (د-25) لعام 1960، أعلنت الجمعية العامة رسميا مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، بما في ذلك مبدأ "تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها"، وفي إطار هذا المبدأ، يُذكر أنه "يكون إنشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة، أو اندماجه الحر في هذه الدولة أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية، إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه"[1].

## الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أصبح إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله على غرار الشعب الجزائري يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين،فقد أصبح في مواجهة مع حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يسمح لها بمقتضاه أن تحدد بكل حرية مركزها السياسي، كما أصبح يتناقض مع ادعاء الدول الاستعمارية حقوق الإنسان في صورة إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م التي تحمل فرنسا ما انطوى عليه "حرية، مساواة، أخوة" فكان هذا الإعلان إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة دفعا قويا لحركات التحرر الوطنية.

---

- يصار فورا إلي اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلي شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين.

-كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

- تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان علي أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

[1]- حدد الشعب الجزائري مصيره بعد استفتاء على استقلال الجزائر عن فرنسا يوم 1 جويلية عام 1962 .. وفقًا لاتفاقيات ايفيان التي وضعت حداً للنزاع المسلح بين جبهة التحرير الوطني وفرنسا بعد حرب دامت من 1954الى 1962 ، (نتيجة الاستفتاء أكثر من 99 % صوتوا لصالح الاستقلال كتطبيق لما ورد في الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا.

## الفرع الثالث: مشروعية الكفاح المسلح

أعطت المواثيق الدولية بعد الحرب العالمية الثانية مشروعية حمل السلاح ومنازعة الاستعمار من اجل تقرير المصير وقد بررت حركات التحرر الوطني سلوكها بما احتوته جل المواثيق الدولية الداعية الى حق الشعوب المضطهدة في حماية حقوقها الأساسية عملا بميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية، فقد ورد ذكره في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان (القرار 1514)، وهو القرار المعروف بتصفية الاستعمار[1]، ووضع حدّ عاجل وغير مشروط للاستعمار في جميع إشكاله ومظاهره من دون أي تمييز.

ولقد كان لهذا القرار أهمية خاصة، لأنهُ اتخذ أساسًا استندتْ عليه القرارات اللاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة جميعها الخاصة بتقرير المصير ففي وبتاريخ 1960/12/14 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 1514 الذي نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي أعطى للكفاح المسلح مشروعيته تحت عنوان "إعلان الأمم المتحدة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة كان له وقع على مسار الثورة المسلحة اذ اقر المجتمع الدولي بحق الشعوب في الاستقلال كما انه جاء بعد ثلاثة ايام من مظاهرات 11 ديسمبر 1960 في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 421 الصادر في 4/كانون الأول/1950 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب، كما نصت في قرارها رقم 545 الصادر في 5/ شباط/1952، على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها. ثم أصدرتْ قرارها رقم 637 في 16/كانون الثاني/1952 الذي جعلت بمقتضاهُ حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضروريًا للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنهُ يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الاحترام والمحافظة على حق تقرير المصير للأمم الأخرى وهي بمقتضى هذا الحق حرةٌ في أن تحدد مركزها السياسي وتحقق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بالاعتماد على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة الأولى، و(المادة 55) اللتان تؤكدان على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى ضرورة قيام علاقات سلمّية وودّية بين الأمم.فالمؤتمر الدولي المنعقد في طهران عام 1968 بمناسبة عشرون عاما عل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي دعا الى توسيع تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة على الأعمال العدائية وبعد عامين من هذا التاريخ طالبت الجمعية العامة بإيلاء الاهتمام بالمدنيين والمقاتلين بحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرر ضد الاستعمار ما أدى إلى إصدار الجمعية العامة عام 1973 تعتبر فيه كفاح الشعوب نزاعا مسلحا دوليا بمفهوم اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[1]- ورد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال.

## فكرة التحرر الوطني في ظل مفهوم النزاع المسلح بعد عام 1945
## "الثورة الجزائرية لعام 1954 نموذجا"

### الفرع الرابع: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

وفقا للوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة بشان الحرب البرية لعامي 1907،1899 خاصة المادة الثانية منها فان (سكان الأراضي التي لم تحتل بعد والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو ويهبون لمقاومة القوات الغازية دون ان يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم على النحو الوارد في المادة (1) من هذه اللوائح يجب ان يعاملوا باعتبارهم محاربين وذلك اذا ما حملوا السلاح علانية وإذا احترموا قوانين وأعراف الحرب.

انتظرت الشعوب المستعمرة نهاية الحرب العالمية الثانية حتى ينتزع كفاحهم المسلح حقه ومكانته في القانون الدولي العام وذلك مع صدور اتفاقيات جنيف عام 1949 التي كانت أحكامها بمثابة الغطاء القانوني لمقاتلي حركة التحرر الوطني حينما استفادوا فيما يتعلق بأسرى الحرب مما كرس حق الشعوب في تقرير مصيرها فامتلكت حق التمتع بالحقوق والواجبات الدولية تجاه غيرها من الكيانات التي تربطها بها علاقات.

وشكلت الحرب العالمية الثانية مرحلة حاسمة في دمج مبدأ تقرير المصير ليصبح اداة قانونية مكتوبة قبل حتى من انتهاء النزاع في 1941/8/14 عندما اعتمد الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل إعلانا من 8 نقاط احتواها ميثاق الأطلسي الذي يشير الى تقرير مصير الشعوب[1]، بعدما ظلت الدول الاستعمارية لمدة طويلة تنكر على الشعوب المستقلة حديثا وجودها لذلك خاضت ضدها مقاومة مسلحة للتخلص من الهيمنة الاستعمارية لأجل نيل الاستقلال وقد اعتبرت الدول الاستعمارية مقاومة هذه الشعوب نزاعا داخليا وليس دوليا ولكن القانون الدولي وصل إلى الحدود التي أنصف بها مقاتلي حركات التحرر الوطني وشملهم بالحماية بعد الحرب العالمية الثانية بفضل اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949[2].

صدرت هذه الاتفاقية قبل اندلاع الثورة المسلحة بخمس سنوات وتعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع مادة أفردت حدود دنيا لحقوق الإنسان عندما شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تباينا كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية, والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية التي تتداخل فيها دول ثالثة أو قوات تابعة لدول أجنبية إلى جانب الحكومة المحلية.

انصبت اتفاقيات جنيف المعتمدة قبل 1949 على المحاربين فقط دون المدنيين، وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب،وعليه أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949 في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية، وتضم الاتفاقية 159 مادة تتعلق بحماية المدنيين عموما من آثار الحرب إلا أنها لم تكن كافية مما جعل تعزيزها ببروتوكولين إضافيين عام 1977 لمعالجة النواقص.

---

[1]- Christian Charbonneau op.cit pp 112-113.

[2]– المادة الرابعة فقرة (ألف) البند الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ويوضح محتوى الاتفاقية التزامات دولة الاحتلال تجاه السكان المدنيين،وتضم الأحكام المتعلقة بنشاط لجان الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل،ونظام معاملة المعتقلين المدنيين وما يتعلق بالمنشآت ذات الطابع الاستشفائي والمناطق الآمنة.

**الفرع الخامس: المنظمات الدولية**

كان التحول الذي شهده العالم بعد 1945 ذا تأثير على سير حركة التحرر في العالم وفي ظل انقسامه إلى معسكر شرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي ومعسكر غربي معظم دوله دول استعمارية، الأول مناصر لقضايا الشعوب والثاني ينكر على هذه الشعوب حقها في الاستقلال فقد اصطف الحلف الأطلسي إلى جانب فرنسا في محاربة الثورة الجزائرية التي ناصرتها كثير من الدول المستقلة حديثا والتي شكلت صوت حركات التحرر في إفريقيا وآسيا ابتداء من عام 1955 وأصبحت تنظيما بعد عام 1960.

**1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها[1]. وتنص المادة 5 من النظام الأساسي على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو "الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية, وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون" (المادة 5 – 2 ج, وكذلك "العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المس لحة وإعداد أي تطوير له"[2].

لذلك شكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرفا ثالثا غير منخرط في النزاع المسلح الجزائري و آلية للمبادرات فيما يتعلق بالامتثال إلى القانون الدولي الإنساني[3]، فقد بادرت بإصدار مرسوم بتاريخ 04 -10-1958 يقضي- بإطلاق سراح أسرى الحرب بلا قيد أو شرط، وإعادة الحرية فيه إلى خمسين فرنسيا على دفعات متتابعة، ولكن عملت فرنسا على نقيض ما تقضي به المادة (12) من اتفاقيات جنيف الربعة[4]، ويتعين على سلطات إلاحتلال" قبل ان تمضي قدما حول تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الفرنسي قبول تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حرب الجزائر بناء على المادة (143 فقرة 5) "ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأراضي

[1]- المادة 3 ف2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]- المادة 5 الفقرة 2 (ج،ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3]- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13/العدد 01-2016 ص 376.

[4]- فيصل مقدم، المرجع نفسه ص377

التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها".(أي أن لهؤلاء حرية التنقل والحركة والدخول لكل المرافق) و يحق لهم التصدي إلى أية مسألة تتعلق بتطبيق قانون الاحتلال الذي يمنحهم ذلك على جميع الأراضي الجزائرية.

**2- منظمة عدم الإنحياز (مؤتمر باندونغ 1955)**

لعبت تداعيات نهاية الحرب العالمية دورا هاما لا في الدفع بالحركة التحررية نحو تحقيق الاستقلال وساعدها انقسام العالم الى معسكرين معسكر يضم الدول الاستعمارية الغربية منكر لاستقلال الشعوب ومعسكر شرقي يضم الدول الداعمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها إلى جانب تجمع الدول المستقلة حديثا في إفريقيا وآسيا التي التفت حول المطالبة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي ظل هذا الوضع كانت الثورة الجزائرية تشق طريقها نحو الاستقلال متزامنة مع تبلور فكرة التقارب الأفروآسيوي، التي تجسدت في انعقاد مؤمتر باندونغ عام 1955، الذي يعد من اكبر المؤتمرات الدولية التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية، التي شكلت محور عدم الانحياز وأصبحت القضية الجزائرية مدرجة في مؤتمرات الكتلة الأفروآسيوية فيما بين 960 -1955.1 فقد اعد 23 بلدا[1]، من المجموعة الأفروآسيوية نصا للحل موجه لتجاوز مرحلة حسم مسار التدويل بتقرير استفتاء بالجزائر تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة الذي يسمح للشعب الجزائري بإبداء رأيه في مستقبل بلده الكامل.

وقد نالت القضية الجزائرية حظها من الدعم والمساندة، ليس في مؤتمر باندونغ فقط، وإنما في كل المؤتمرات التي عقدتها الكتلة الآفروآسيوية ، ولعل الفضل في ذلك يعود إلى الدور الذي لعبته جبهة التحرير الوطني من خلال نشاطها الدبلوماسي[2] ولا يختلف اثنان بأن هذا الدعم الذي حظيت به القضية الجزائرية في مؤتمر باندونغ، هو الذي فتح لها منبر هيئة الأمم المتحدة، التي استقبل أمينها العام، بتاريخ 26 جويلية 1955، رسالة من طرف 14 دولة مشاركة يف مؤتمر باندونغ ، تطالب فيها بتسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة العاشرة لهيئة الأمم المتحدة[3].

[1]- المجموعة الافروآسيوية هي (أفغانستان، سيلان، إثيوبيا، ليبيا،مالي،المغرب،نيجيريا،باكستان،السعودية الصومال،تونس،الجمهورية العربية برمانيا،غانا،غينيا،اندنوسيا،العراق،الأردن،لبنان،ليبيريا، المتحدة،توغو،اليمن). انظر Flory Maurice op.cit. pp. 973- 998

[2]- صالح حيمر، القضية الجزائرية في مؤتمرات الكتلة الافرو_آسيوية 1955-1961 مجلة البحوث التاريخية مجلد 2 العدد1 جامعة العربي التبسي- تبسة الجزائر ص174.

[3]- صالح حيمر، المرجع نفسه، ص176 .

**خـاتمـة :**

لقد حملت الحرب العالمية الثانية معها بذور حق الشعوب في تقرير المصير حيث خرجت الدول الإستعمارية منهكة حتى انها استنجدت بشعوب المستعمرات لتحرير أراضيها على غرار فرنسا وقد عززت الحاجة الى بناء نظام يعمل على تكريس السلم والأمن الدوليين ذلك لذا توجه المجتمع الدولي الى تأسيس هيئات دولية على غرار هيئة االأمم المتحدة، والجامعة العربية عام 1945 والتجمع االأفرو آسيوي (باندونغ 1955 ) لاقرار السلم والامن الدوليين وقيام حركة عدم الإنحياز عام 1961 التي كانت اكبر نصير لقضايا الشعوب المكافحة ومن خلال المواثيق والصكوك الدولية رسخت هذه التنظيمات مجموعة من المبادئ منها مبدأ حق تقرير المصير مما شجع و دفع الشعوب المستعمرة الى خوض ثورات من اجل التحرر والاستقلال.

اثبت الشعب الجزائري من خلال ثورته انه بصدد استرجاع سيادة مسلوبة منذ عام 1830، فقد أصر الاستعمار على إنكارها أمام ثبات موقف الشعب الجزائري على مقاومة الاستعمار من اجل تقرير مصيره وطرد المحتل بمنازعة فرنسا في إطار اتفاقيات جنيف الاربعة كطرف نزاع أصيل وبمثل هو(حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة) متعاقد على هذه الاتفاقية الزم فرنسا بالاعتراف بواجباتها الدولية والإقرار بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبانضمام حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف أثار هذا الانضمام مسألة ذات أهمية بالغة في مجال القانون الدولي الإنساني عندما أدخلت معادلة لم يسبق العهد بها في مجال النزاعات المسلحة عندما أصبح احد أطرافها ليس بدولة وإنما حركة تحررية. وفتح الباب امام مد تحرري كانت قاطرته الثورة الجزائرية التي عزمت على تحرير البلاد وتخليص شعبها من الاحتلال مسخرة كل الوسائل السياسية والعسكرية والقانونية واستثمرت احسن استثمار في احد اهم المبادئ الرئيسية في القانون الدولي العام التي انطوى عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهو حق تقرير المصير حق اساسي استندت عليه الشعوب المستعمرة في المطالبة بالاستقلال وقاد ها ثباتها الى ذلك وبالفعل استطاعت العديد من الدول نيل استقلالها وخاصة في ستينيات القرن الماضي على غرار الشعب الجزائري، إلا أنه وبالرغم من النص الصريح على هذا المبدأ إلا أنه لم يحل مشكلة الاستعمار بصفة نهائية والدليل على ذلك هو بقاء العديد من الشعوب ولحد الساعة تطالب بتطبيق هذا الحق كالشعب الفلسطيني وشعب الصحراء الغربية .

**قائمة المراجع:**

**- الكتب:**

1- احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.

2- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية الطبعة الأولى 2009.

3-محمد بجاوي الثورة الجزائرية والقانون ترجمة علي الخش دار اليقضة العربية للتأليف والترجمة والنشر دمشق .

4-فريتس كالسهوفن ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب، مدخل الى القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2004.

**- المجلات:**

**المجلات باللغة العربية.**

1- حوبة عبد القادر انضمام حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949وشاره على صعيد القانون الدولي مجلة العلوم القانونية عدد1 جوان 2010 المركز الجامعي الوادي الجزائر.

2- مبروك جنيدي حركات التحرر الوطني في القانون الدولي عدد 15 مجلد 8 سنة 2018 مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف المسيلة.

3- فيصل مقدم دور اللجنة الدولية للصليب الاحمرالمجلة الاكاديمية للبحث القانوني، املجلد 13/العدد 01-2016.

4- صالح حيمر مجلة البحوث التاريخية المجلد2العدد1 جامعة العربي التبسي - تبسة – الجزائرص174.

**المجلات باللغة الفرنسية**

1- Flory Maurice. Algérie algérienne et Droit international. In: Annuaire français de droit international1

volume 6, 1960. pp. 973- 998

2- Jean J.a. Salmon le statut de combatant legitime dans les gueurresde liberation RBDI1976 n1

[3]- Christian charbonneau le droit des peuples a disposer d'eux-mêmes revue québécoises de droit international annee 1995

**الاتفاقيات و المواثيق الدولية:**

1 - اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

2- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

4- اتفاقية جنيف الاربعة لعام 1949

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

6- البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949

7- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2625(د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970

**- قوانين ومراسيم**

**1-** مرسوم سلطة الاحتلال الفرنسي في 22 جوان 1834

2-مرسوم مرسوم سلطة الاحتلال الفرنسي 4 مارس 1848.

3-قانون 14 جويلية 1865

4-قرار منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الجمعية العامة 1514 (د - 15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960

5-النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر صدر في 24 حزيران/يونيه 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/يونيه 1973 دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه 1998

**المواقع الالكترونية:**

https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/about

https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/about